

المادة الثالثة

يحدث نظام للمقايسة الجزئية لأسعار الوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2 مع السوق العالمية كما يلي :

تتم مراجعة الأسعار الأساسية القصوى التي تباع بها للعموم المحروقات المذكورة في الفقرة أعلاه في اليوم السادس عشر من كل شهر عند منتصف الليل، على أساس أسعار الشراء المحسوبة وفق المتوسطات المتحركة لأسعار هذه المنتجات في السوق الدولية ابتداء من اليوم الثالث عشر من الشهر M-2 وانتهاء في اليوم الثاني عشر من الشهر M وفقا لعناصر بنيتي الأسعار ومراجع السوق الدولية الواردة في الملحقين رقم 1 و 2 المرفقين بهذا القرار.

يخضع في احتساب سعر البيع في محطات الوقود الفرق الناتج عن العملية الحسابية المشار إليها في هذه المادة ومستويات الدعم الأحادي المحددة في المادة 4 أناه. ويتم تقويم الأسعار عند الاستهلاك كلما فاق وقع التغيرات على أسعار البيع نسبة 2,5%.

تكون التغيرات الناتجة عن حساب سعر البيع وفقا للمادة 2 أعلاه والأحكام هذه المادة وغير الداخلة في احتساب سعر البيع في محطات الوقود محل تسوية من خلال حساب «تقويم أسعار المواد النفطية» الذي يديره صندوق المقاصة.

المادة الرابعة

يحدد بقرار مشترك للوزراء المكلفين بالمالية والطاقة والشؤون العامة، الدعم الأحادي الموجه لفائدة الوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2 في فاتح يناير من السنة N على أساس الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية للسنة نفسها.

تحدد مستويات الدعم الأحادي بالنسبة إلى سنة 2013 في :

• 2,6 درهم للتر بالنسبة إلى الغازوال ؛

• 0,8 درهم للتر بالنسبة إلى الوقود الممتاز ؛

• 930 درهم للطن بالنسبة إلى الفيول وال رقم 2.

المادة الخامسة

تتسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، ولا سيما تلك الواردة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) كما وقع تغييره وتتميمه.

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.69.13 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بإحداث نظام للمقايسة الجزئية لأسعار بعض المحروقات السائلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.721 بتاريخ 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامرة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها :

و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامرة رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقرار رقم 394.09 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية بالفصل «1.2.1.3.0.13.000» الحامل عنوان «التكاليف المشتركة» الفقرة 40

«دعم أئمة الاستهلاك» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى التي يشتري بها الوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2 في اليوم الأول والسادس عشر من كل شهر على أساس مقايستها بالأسعار الدولية وفقا لعناصر بنية الأسعار الوارد بيانها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تسحب الأسعار الأساسية القصوى لبيع الوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2 للعموم في اليوم الأول والسادس عشر من كل شهر على أساس أسعار الشراء المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ووفقا لعناصر بنية أسعار البيع الوارد بيانها في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

سعر الدولار :

• الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمية لبنك المغرب الذي يبتدئ في 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1.

• الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمية لبنك المغرب الذي يبتدئ في 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر M.

* * *

الملحق رقم 2

بنية الأسعار التي تباع بها المنتجات النفطية (المحروقات السائلة)

- 1 - سعر الشراء دون احتساب الرسوم.....
- 2 - الرسم الداخلي على الاستهلاك.....
- 3 - الضريبة على القيمة المضافة..... 10% من (1+2)
- 4 - القرض المستحق : نسبة مطابقة لأجل تسديد مدته 30 يوما.....
- 5 - المجموع الفرعي : (1+2+3+4).
- 6 - مصاريف وهوامش التوزيع.....
- 7 - الهامش الخاص لتسويق المخزونات : المجموع الفرعي (5+6+7).
- يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة : (3)
- 8 - المجموع الفرعي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة : (5+6+7-3).
- 9 - المعادلة
- 10 - المجموع الفرعي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة : (8+9).
- حساب الضريبة على القيمة المضافة :
 - (أ) - 10% من السطر 10
 - (ب) - 9,091% من السطر 13 (*)
- 11 - الضريبة على القيمة المضافة على السعر الأعلى (**)
- 12 - حساب تقويم الأسعار
- 13 - سعر البيع بالجملة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (10+11+12)
- 14 - السيلا ن عند الباعة بالتقسيط (0,5% من 13)
- 15 - تصحيح التغيير الحراري للمخزونات

الملحق رقم 1

بنية الأسعار التي يشتري بها الوقود الممتاز والغاز والفيول وال رقم 2

الفيول وال رقم 2	الغاز وال	الوقود الممتاز	
أسعار السوق الدولية (أ)			1 - سعر FOB بالدولار للطن.
19,04	14,17	14,17	2 - الشحن بالدولار للطن (ب).
حسب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل			3 - رسوم مينائية.
			4 - مصاريف المقاربة.
1,8% من (1+2)			• المتغير بالدرهم للطن.
16,60	16,60	16,60	• الثابت بالدرهم للطن.
0,25% من (1+2+3)			5 - رسم شبه ضريبي.
110	150	150	6 - أجرة التخزين بالدرهم للطن.
المجموع من 1 إلى 6			7 - سعر الشراء دون احتساب الرسوم بالدرهم للطن.

(أ) أسعار المنتجات السائلة :

- الوقود الممتاز : cotations CIFNWE/ Basis ARA premium gaso- line 10 ppm
- الغاز وال : cotations CIFNWE/ Basis ARA diesel 10 ppm NEW
- الفيول وال رقم 2 : cotations CIFNWE/ Basis ARA fuel oil 3,5%
- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار CIFNWE/Basis ARA
- (Publication PLATS Oil GRAM) الذي يبتدئ في 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1.
- الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار CIFNWE/ Basis ARA
- (Publication PLATS Oil GRAM) الذي يبتدئ في 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر M.
- (ب) يتم تحديد سعر الشحن كل ستة أشهر بناء على أسعار Rوتردام - المحمدية وبقا للمقرر المشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالشؤون العامة.

19 - سعر البيع بالتقسيط مع احتساب الرسم على القيمة المضافة
(17+18).

(*) الضريبة على القيمة المضافة على سعر البيع بالجملة = 10% من سعر البيع بالجملة نون
احتساب الضريبة على القيمة المضافة المطابقة لـ 9,091% من سعر البيع بالجملة مع
احتساب الضريبة على القيمة المضافة (السطر 13).
(**) يؤخذ بعين الاعتبار سعر أعلى المبلغين بين (أ) و(ب).
(***) الضريبة على القيمة المضافة على سعر البيع بالجملة = 10% من سعر البيع
بالتقسيط نون احتساب الضريبة على القيمة المضافة المطابقة لـ 9,091% من سعر البيع
بالتقسيط مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (السطر 19).
(****) يؤخذ بعين الاعتبار سعر أعلى المبلغين بين (ج) و(د).

16 - هامش التقسيط

يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة : (11)

17 - سعر البيع بالتقسيط نون احتساب الضريبة على القيمة
المضافة (11-16+15+14+13)

حساب الضريبة على القيمة المضافة

(ج) - 10% من السطر (16+15+14+10)

(د) - 9,091% من السطر 19 (***)

18 - الضريبة على القيمة المضافة على السعر الأعلى (****)